

Distr.: General
1 June 2010
Arabic
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

كازاخستان*

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

موقف جمهورية كازاخستان فيما يتعلق بالتوصيات الـ ٢٦ التي قدمتها الوفود في أثناء الاستعراض الدوري الشامل (والتي كانت جمهورية كازاخستان قد أرجأت إعلان موقفها بشأنها)

رقم التوصية	موقف سلطات كازاخستان
١	ترى كازاخستان أن من السابق لأوانه الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نظراً للآثار المالية التي ستترب على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، ونظراً لضرورة إدخال تعديلات على التشريعات. ولهذا السبب، لا تُقر كازاخستان هذه التوصية.
٢	إن مسألة انضمام كازاخستان إلى الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان، والميول الجنسية والهوية الجنسية تتطلب دراسة متعمقة تسمح بأخذ الرأي العام بعين الاعتبار. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى عدم وجود سياسة تمييزية بسبب الميول الجنسية في كازاخستان. ولهذا الأسباب، لا تُقر كازاخستان هذه التوصية.
٣	لا يمكن قبول التوصية المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي ما دامت فروع السلطة لم تتوصل جميعها إلى اتفاق على موقف موحد. وتقوم السلطات المختصة في كازاخستان حالياً بدراسة مسألة التصديق على نظام روما الأساسي.
١٧	التوصية مقبولة، نظراً لأن كازاخستان تنفذ حالياً سياسة إلغاء تدريجي لعقوبة الإعدام، وهي العقوبة التي لم تعد مطبقة في البلد منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وسيكون التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متفقاً مع السياسة المنفذة.
٤	ترى كازاخستان أن باستطاعتها رفض هذه التوصية. فالواقع أنه لا يوجد التزام على أي دولة، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بأن "تطلع سنوياً مجلس حقوق الإنسان على متابعتها للتوصيات". وبالإضافة إلى ذلك، تعترم كازاخستان عقد جلسات إحاطة بانتظام على المستوى الوطني بشأن متابعة التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، تُدعى إليها المنظمات غير الحكومية في كازاخستان والمنظمات الدولية غير الحكومية.
٥	في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وجهت كازاخستان دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وتستقبل كازاخستان مقررين خاصين بصورة منتظمة وتستقبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وفقاً لقدراهما، ووفقاً لأهمية المسائل موضوع الدراسة وصلتها بالأحداث الجارية بالنسبة للبلد.
٦	وقد وضعت كازاخستان بالتالي هذه التوصيات موضع التنفيذ، بما أنها وجهت دعوة رسمية إلى جميع المقررين الخاصين للحضور لتقييم أسلوبها في أداء التزاماتها كلما أرادوا.

رقم التوصية	موقف سلطات كازاخستان
٧	<p>تكفل التشريعات السارية في كازاخستان الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية. فوفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز تسليم أي شخص إذا كان متمتعاً باللجوء السياسي، أو إذا كان الفعل الذي يستند إليه طلب التسليم لا يشكل جريمة. بمقتضى تشريعات كازاخستان، أو إذا لم يكن هناك مجال لإقامة دعوى جنائية، أو إذا كانت العقوبة التي حكم بها على الشخص المعني لا يمكن تنفيذها. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمدت كازاخستان القانون المتعلق باللاجئين الذي لا يجوز بمقتضاه طرد طالبي اللجوء واللاجئين أو إعادتهم إعادة قسرية إلى بلد تكون فيه حياتهم أو حريتهم مهددة لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو لاعتناق آراء سياسية معينة.</p>
٨	<p>وفي ضوء ما تقدم، تعتبر كازاخستان نفسها قد نفذت هذه التوصية.</p> <p>تقوم كازاخستان بعمل دائم ومحدد الهدف ضد الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء. ويجري منذ عام ٢٠٠٣ تنفيذ برنامج حكومي لمكافحة الاتجار بالبشر. وأصبح الاتجار بالبشر يشكل جريمة تستوجب عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية المتخصصة والذي يقضي بتقديم مساعدة إلى الضحايا. ويحصل مواطنو كازاخستان من ضحايا الاتجار بالبشر في الخارج على مساعدة مالية للعودة عن طريق البعثات الدبلوماسية لكازاخستان. وستواصل كازاخستان العمل في هذا الميدان، إدراكاً منها للبعد الدولي لهذه المشكلة ولضرورة وجود آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان.</p> <p>وهذه التوصية منفذة بالتالي في إطار تحسين الآلية التنظيمية والعملية.</p>
٩	<p>تنفذ كازاخستان فعلاً هذه التوصية.</p> <p>وقد أدخلت التعديلات اللازمة على التشريعات السارية. ففي مرحلة الحملة الانتخابية السابقة للانتخابات، يجوز للأحزاب السياسية التي لا يوجد ممثلون لها في اللجان الانتخابية أن ترسل ممثلاً، يكون له رأي استشاري، إلى اللجنة المعنية، بما في ذلك اللجنة الانتخابية المركزية.</p> <p>وبغية حماية مصالح الأقليات الإثنية وضمان مشاركتها في إدارة الشؤون السياسية، أُدرج في التشريع الانتخابي، في عام ٢٠٠٧، نص جديد يقضي بأن يقوم مجلس الشعب في كازاخستان بتعيين تسعة أعضاء في "المجلس" (مجلس النواب). أما أعضاء مجلس الشعب أنفسهم فيعينون لحضور جلسات المجالس المحلية، بناء على اقتراح الرابطات الثقافية الإثنية وبموجب قرار من هيئاتها العليا.</p> <p>وتم تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية (مددت مهلة تقديم الوثائق اللازمة، وخفض عدد الأعضاء المطلوب، وتم توضيح الأحكام المتعلقة بتعليق مهلة التسجيل وتسجيل الأحزاب الجديدة الناشئة نتيجة لعمليات إعادة تنظيم).</p>

رقم التوصية	موقف سلطات كازاخستان
١٠	لا تقبل كازاخستان هذه التوصية.
١٩	على أي طائفة دينية ترغب في التمتع بمركز الشخصية الاعتبارية أن تسجل نفسها رسمياً، على أن تضم الحد الأدنى اللازم لعدد الأعضاء (١٠ أشخاص). ومنذ عام ٢٠٠٥، تخضع الطوائف الدينية التي لا ترغب في الحصول على مركز الشخصية الاعتبارية، بصرف النظر عن عقيدتها، لعملية تسجيل لأغراض الرقابة وهي عملية تتمثل في إصدار إعلان لإخطار السلطات المختصة بوجودها. وتوجد في كازاخستان حالياً ٣ ٧٧٦ رابطة دينية.
	وترى كازاخستان، نظراً لوضعها الجغرافي السياسي ووجودها في منطقة ينتشر فيها التطرف الديني، أن من الضروري الإبقاء على الإجراء الحالي لتسجيل الجماعات الدينية لأغراض الرقابة.
١١	التوصية مقبولة.
١٣	يكفل الدستور الحالي حرية التعبير والإبداع ويمنع الرقابة. ويحق لكل شخص أن يتلقى
٢٠	معلومات وينشرها بحرية بجميع الوسائل التي لا يحظرها القانون. ولا تتضمن التشريعات
٢١	في كازاخستان أي نص يسمح بإقامة دعوى جنائية ضد الصحفيين بتهمة التشهير.
٢٢	وبالإضافة إلى ذلك، توصي خطة العمل الوطني المعنية بحقوق الإنسان للفترة
٢٣	٢٠٠٩-٢٠١٢ بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لجعل التشهير مخالفة إدارية.
٢٤	وفي هذا السياق، تعترم كازاخستان الاستمرار في تحسين التشريع المتعلق بحرية التعبير
٢٥	لأغراض تنفيذ خطة العمل الوطنية.
٢٦	
١٢	يقضي النص الذي اعتمد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بإجراء تعديلات تتعلق إجمالاً بشبكات المعلومات والاتصالات؛ وهو لا ينتهك مطلقاً الحقوق الدستورية للمواطنين ولا يهدف إلى التحكم في جميع الاتصالات عبر شبكة الإنترنت. وتهدف أحكام النص إلى منع نشر مواد تُلحق الضرر بحقوق المواطنين المكفولة بموجب المادتين ١٧ و ١٨ من الدستور أو تدعو إلى التطرف السياسي أو القومي أو الديني في أرض الوطن. ولا يتضمن هذا النص أي تعديل يُقصد به تطبيق التشريعات الجنائية على التشهير الذي يُرتكب على شبكة الإنترنت.
	وبناءً على ذلك، لا توافق كازاخستان على التوصية التي تدعو إلى تنقيح هذا النص، بما أنه لا يقضي بإجراء تعديل تشريعي بشأن النقاط المقصودة.

رقم التوصية	موقف سلطات كازاخستان
١٤	تقبل كازاخستان التوصية. تقضي خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ بصياغة قانون جديد بشأن تنظيم وعقد الاجتماعات السلمية في جمهورية كازاخستان، وهو القانون الذي ينبغي أن يُحسّن طرائق عقد هذه الاجتماعات.
١٥	تقبل كازاخستان التوصية. تعمل جمهورية كازاخستان بلا توقف، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية والمنظمات الدولية مثل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أجل تحسين وتطوير التشريع الانتخابي استناداً إلى المبادئ الديمقراطية المعترف بها عالمياً.
١٦	تقبل كازاخستان هذه التوصيات.
١٨	أدت التعديلات التي أُدخلت على الدستور في أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى الحد بدرجة كبيرة من عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام. وهناك وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام لأجل غير مسمى مطبق فعلياً منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. كما أن كازاخستان، بتطبيقها لسياسة الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، تساند الموقف الدولي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد شاركت في الإعلان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الصادر عن الاتحاد الأوروبي في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أُدرجت هذه المسألة في خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.